النظام الداخلي لمؤتمر لمؤتمر السدول الأطراف في في في الأمرا المتحدة الأمرا المتحدة المادية ال

+7. C) 元 ... 没利和支持预防和打击腐败方面的 Article 1 国际合作和技术援助,包括在资产追回方面; Statement of purpose (三) 提倡廉正、问责制和对公共事》 产的妥善管理。 Статья 1. Цели The purposes of the Convent To promote and strep the imalidae de . Цели настоящей Конвенции rruption more efficient ются в следующем: To promote, and technical Promover y iortalecer содействие принятию prevenir y compatir nit направленных на tion, it направленных на Article, rate. :ientemente la corrupción; шое b) Promover, facilitac nontion ración internacional oir et re prevención révenir et comba incluida me. re plus efficace; ней, з er la integri ad as y la d id faciliter et возвращень onale et l и и неподкупenes p la préve такжа надлеtte con ent d



### مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا

النظام الداخلي لمؤتمر السدول الأطراف في في في التحدة الأمر المتحدة الكافحة الفساد



### المحتويات

الفيقحة	
أحكام عامة	أولا–
الدورات ۲	ثانيــــا-
جدول الأعمال ٣	ثالثـــا-
تمثيل الدول الأطراف ٤	رابعــــا-
المراقبونه	خامســا-
وثائق التفويض ۷	سادسا-
أعضاء المكتب	ســابعا-
المكتبالمكتب	ثامنــــا-
الأمانة	تاســعا-
اللغاتاللغات اللغات المناس	عاشــرا-
التسجيلات	حادي عشر-
الجلسات العلنية والسرِّية	ثاني عشر-
تصريف الأعمال١٣	ثالث عشر-
اتخاذ القرارات	رابع عشر–
مسائل الميزانية والمالية	خامس عشر-
تفسير النظام الداخلي وتعديله وتعليق العمل به ٢٢	سادس عشر-

### أولا- أحكام عامة

### المادة ا المصطلحات المستَخدَمة

### لأغراض هذا النظام:

- (أ) يُقصد بتعبير "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٠٠٨ المؤرَّخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣؛
- (ب) يُقصد بتعبير "الدول الأطراف" الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٦٧ وللمادة ٦٨ ؛
- (ج) يُعصد بتعبير "المؤتمر" مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ، الذي أُنشئ وفقا للمادة ٦٣ من الاتفاقية ؟
- (د) يُقصد بتعبير "دورة" أي دورة يعقدها المؤتمر وفقا للمادة ٦٣ من الاتفاقية ووفقا لهذا النظام؛
  - (هـ) يُقصد بتعبير "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة؛
- (و) يُقصد بتعبير "الأمانة" أمانة المؤتمر وفقا للمادة ٦٤ من الاتفاقية؛ ويتولَّى أداء المهام الوظيفية للأمانة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٨٥/٤؛
  - (ز) يُقصد بتعبير "النظام" النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- (ح) يُقصد بتعبير "منظّمة تكامل اقتصادي إقليمية" أي منظّمة شكَّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، وأحالت إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية وخولتها حسب الأصول، وفقا لقواعدها الإجرائية الداخلية، سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛ وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" و"الدول الموقعة" بموجب هذا النظام، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على تلك المنظَّمات ضمن حدود اختصاص كل منها؛

(ط) يُقصد بتعبير "الهيئات والمنظَّمات" الهيئات والمنظَّمات التي تضع الجمعية العامة قائمة بها، والتي تلقَّت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات التي تُعقد تحت رعايتها.

### المادة ٢ نطاق الانطباق

١- ينطبق هذا النظام الداخلي على أي دورة يعقد ها المؤتمر وفقا للمادة ٦٣ من الاتفاقية.

٢- ينطبق هذا النظام، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي آلية أو هيئة
 قد يُنشئها المؤتمر وفقا للمادة ٦٣ من الاتفاقية، ما لم يقرر خلاف ذلك.

### ثانيا- الدورات

### المادة ٣ الدورات العادية

- ١- يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد مرَّة على الأقل كل سنتين، ما لم يقرِّر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢- تُعقد دورة المؤتمر الثانية العادية في غضون سنة واحدة بعد انعقاد دورته الأولى،
  ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٣- يقرر المؤتمر تاريخ بدء كل دورة عادية ومدَّتها في الدورة السابقة ، بناءً على توصية يصدرها مكتب المؤتمر بالتشاور مع الأمانة .

### المادة ٤ الدورات الاستثنائية

- ١- يجوز عقد دورات المؤتمر الاستثنائية في المواعيد والأماكن وللمُدد التي يتفق عليها المؤتمر.
- ٢- يجوز لأي دولة طرف أن تطلب من الأمانة عقد دورة استثنائية للمؤتمر. وعلى الأمانة أن تبلغ الدول الأطراف الأخرى على الفور بذلك الطلب وأن تستعلم عماً إذا
  كانت توافق عليه. وإذا أبدت أغلبية الدول الأطراف موافقتها على الطلب، في غضون

ثلاثين يوما من تاريخ الإبلاغ الموجَّه من الأمانة، تُعقد دورة استثنائية للمؤتمر، وذلك في أقرب موعد مناسب، رهنا بتوافر التمويل، بما فيه التمويل من خارج الميزانية.

#### المادة ٥ الإخطار بالدورات

تبادر الأمانة، قبل ستين يوما على الأقل من انعقاد أي دورة عادية وقبل ثلاثين يوما على الأقل من انعقاد أي دورة استثنائية، بإشعار الدول الأطراف، وكذلك المراقبين المشار إليهم في المواد ١٤ إلى ١٧ من هذا النظام، بتاريخ افتتاح الدورة ومكان انعقادها ومدتها المتوقعة.

### المادة ٦ أماكن انعقاد الدورات

تُعقد دورات المؤتمر في مقر الأمانة ما لم يقرِّر المؤتمر خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الدول الأطراف.

### المادة ٧ وقف انعقاد الدورات مؤقَّتا

يجوز للمؤتمر في أي دورة أن يوقف انعقاده مؤقَّتا وأن يستأنف جلساته في موعد لاحق.

### ثالثا- جدول الأعمال

### المادة ٨ صوغ جدول الأعمال المؤقَّت

- ١- تتولَّى الأمانة صوغ جدول الأعمال المؤقَّت لأي دورة بالتشاور مع المكتب.
  - ٢- يتضمّن جدول الأعمال المؤقّت لأي دورة:
    - (أ) بنودا منبثقة من أحكام الاتفاقية ؟
  - (ب) بنودا كان قد تقرُّر إدراجها في دورة سابقة من دورات المؤتمر؛
    - (ج) بنودا تتعلق بتنظيم الدورة؛

(د) بنودا تتعلق بالتبرُّعات، حسبما تنص عليه المواد ٦٠ و٦٢ و٣٣ من الاتفاقية؛

(هـ) أي بند تقترحه دولة طرف أو المكتب أو الأمين العام.

### المادة ٩ الإبلاغ بجدول الأعمال المؤقّت

ترسل الأمانة إلى الدول الأطراف، وكذلك إلى المراقبين المشار إليهم في المواد ١٤ إلى ١٧ من هذا النظام، قبل ستين يوما على الأقل من انعقاد أي دورة عادية وقبل ثلاثين يوما على الأقل من انعقاد أي دورة استثنائية، جدول الأعمال المؤقّت لتلك الدورة، مع أي وثائق تكميلية إن اقتضت الضرورة.

#### المادة ١٠ المذكِّرة الإيضاحية

يُشفع أي بند يُقترح إدراجِه في جدول الأعمال بمذكِّرة إيضاحية، وكذلك بوثائق أساسية أو بمشروع توصية أو مقرر، إن أمكن ذلك.

### المادة ١١ إقرار جدول الأعمال

في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقَّت على المؤتمر للنظر فيه وإقراره في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

### رابعا- تمثيل الدول الأطراف

### المادة ١٢ تمثيل الدول الأطراف

تُمثَّل كل دولة طرف مشاركة في دورة ما بمثلِّ واحد، يجوز أن يرافقه ممثِّلون مناوبون ومستشارون حسب حاجة الدولة الطرف. ويشكُّل الممثِّل وجميع أولئك الممثِّلين المناوبين والمستشارين وفد تلك الدولة الطرف إلى المؤتمر.

### المادة ۱۳ الممثّلون المناوبون

يجوز لكل ممثِّل أن يسمِّي أي ممثِّل مناوب في وفده لكي يقوم مقامه أثناء المؤتمر .

### خامسا- المراقبون

### المادة ١٤ مشاركة الموقعين

١- رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لأي دولة أو أي منظّمة تكامل اقتصادي إقليمية موقعة على الاتفاقية وفقا للفقرتين ١ و٢ من المادة ٦٧ من الاتفاقية أن تشارك بصفة مراقب في مداولات المؤتمر.

- ٢- يحق لمن يشارك من الموقّعين:
- (أ) أن يحضروا جلسات المؤتمر ؛
- (ب) أن يدلوا ببيانات في تلك الجلسات؛
  - (ج) أن يتلقُّوا وثائق المؤتمر؛
- (د) أن يقدُّموا آراءهم خطيا إلى المؤتمر ؛
- (هـ) أن يشاركوا في أعمال المؤتمر التداولية.

### المادة ١٥ مشاركة غير الموقّعين

- ۱- يجوز لأي دولة أو أي منظّمة تكامل اقتصادي إقليمية أخرى لم توقّع على الاتفاقية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٧ من الاتفاقية أن تقدّم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب، وتُمنح تلك الصفة ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢- يجوز لتلك الدول ومنظَّمات التكامل الاقتصادي الإقليمية غير الموقعة، دون أن تشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية والإجرائية في المؤتمر، سواء بتوافق الآراء أو بالتصويت، ما يلى:
  - (أ) حضور جلسات المؤتمر العامة ؛
- (ب) الإدلاء ببيانات في تلك الجلسات بناءً على دعوة يوجِّهها الرئيس بعد التشاور مع المكتب؛

- (ج) تلقِّي وثائق المؤتمر؛
- (د) تقديم آرائها خطيا إلى المؤتمر.

### المادة ١٦ مشاركة الهيئات والمنظَّمات الحكومية الدولية

1- رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لمثّلي الهيئات والمنظّمات التي تلقّت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، وممثّلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك ممثّلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداولات المؤتمر.

٢- يجوز أيضا لممثّلي أي منظّمة حكومية دولية ذات صلة أن يقدّموا إلى المكتب طلبا
 للحصول على صفة مراقب، وتُمنح لهم هذه الصفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

٣- يجوز لتلك الهيئات والمنظّمات، دون أن تشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية والإجرائية في المؤتمر، سواء بتوافق الآراء أو بالتصويت، ما يلي:

(أ) حضور جلسات المؤتمر العامة؛

(ب) الإدلاء ببيانات في تلك الجلسات بناء على دعوة يوجَهها الرئيس بعد التشاور مع المكتب؛

- (ج) تلقِّي وثائق المؤتمر؛
- (د) تقديم آرائها خطيا إلى المؤتمر.

### المادة ١٧ مشاركة المنظَّمات غير الحكومية

١- يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتّع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدّم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب، وينبغي منحهم هذه الصفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

٧- يجوز أيضا لسائر المنظّمات غير الحكومية ذات الصلة أن تقدم إلى المكتب طلبا للحصول علي صفة مراقب. وعلى الأمانة أن تعمّم، في شكل وثيقة، قائمة بتلك المنظّمات، تتضمّن معلومات كافية عنها، قبل ثلاثين يوما على الأقل من انعقاد المؤتمر. وفي حال عدم وجود اعتراض على منظّمة ما، ينبغي منح تلك المنظّمة صفة المراقب ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وفي حال وجود اعتراض، يُحال الأمر إلى المؤتمر للبت فيه.

٣- يجوز لتلك المنظمات غير الحكومية، دون مشاركة في اعتماد القرارات المتعلقة
 بالمسائل الموضوعية والإجرائية، سواء بتوافق الآراء أو بالتصويت، ما يلى:

- (أ) حضور جلسات المؤتمر العامة؛
- (ب) الإدلاء في تلك الجلسات، بناءً على دعوة من الرئيس ورهنا بموافقة المؤتمر، ببيانات شفوية أو تقديم تقارير كتابية، (١) من خلال عدد محدود من الممثّلين، بشأن المسائل المتعلقة بأنشطتها؛
  - (ج) تلقِّي وثائق المؤتمر.

### سادسا- وثائق التفويض

### المادة ۱۸ تقديم وثائق التفويض

- ١ تُقدَّم وثائق تفويض ممثِّلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يتشكَّل منهم وفد الدولة الطرف إلى الأمانة قبل ٢٤ ساعة على الأقل من افتتاح الدورة، إن أمكن ذلك.
  - ٢- تبلُّغ الأمانة أيضا بأي تغيير لاحق في تشكيل الوفد.
- ٣- يتولّى إصدار وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية للدولة الطرف، أو الممثّل الدائم للدولة الطرف لدى الأمم المتحدة وذلك وفقا لقانون تلك الدولة الداخلي، أو في حالة منظّمة التكامل الاقتصادي الإقليمية، تتولّى إصدار وثائق التفويض الجهة المختصة في تلك المنظّمة.
- ٤- عندما ينظر المؤتمر في اقتراحات بشأن تعديل الاتفاقية وفقا للمادة ٦٩ من الاتفاقية والمادة ٥٠ من النظام الداخلي، يتولَّى إصدار وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية للدولة الطرف، أو في حالة منظَّمة التكامل الاقتصادي الإقليمية، تتولَّى إصدار وثائق التفويض الجهة المختصة في تلك المنظَّمة.

### المادة ١٩ فحص وثائق التفويض

يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق التفويض ويقدُم تقريره بهذا الشأن إلى المؤتمر.

<sup>···</sup> ليست الأمانة ملزمة بترجمة ما تقدمه المنظمات غير الحكومية من تقارير إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية.

### المادة ٢٠ السماح بالمشاركة المؤتَّتة في الدورة

يحق للممثّلين أن يشاركوا مؤقّا في الدورة إلى حين اتخاذ المكتب قرارا بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لمثّل أي دولة طرف كانت دولة طرف أخرى قد قدَّمت اعتراضا على مشاركته بأن يحضر مؤقّا، بالحقوق نفسها التي يتمتّع بها ممثّلو الدول الأطراف الأخرى إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

### المادة ٢١ الإشعار المتعلق بمشاركة ممثِّلي المراقبين

تُقدَّم إلى الأمانة أسماء الأشخاص الذين عُيِّنوا ممثِّلين للمراقبين وأسماء الممثَّلين المناوبين والمستشارين الذين يرافقونهم .

### سابعا- أعضاء المكتب

#### المادة ۲۲ الانتخاب

١- عند افتتاح كل دورة، يُنتخب لها رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة.

٢- يعمل الرئيس ونواً به والمقرر بصفتهم أعضاء مكتب الدورة.

٣- لدى انتخاب أعضاء مكتب الدورة، تُمثّل كل من المجموعات الإقليمية الخمس بعضو
 واحد. ويخضع منصبا رئيس المؤتمر ومقرره عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس.

### المادة ٢٣ مدَّة تولِّي المنصب

يتولَّى كل من الرئيس ونوَّاب الرئيس والمقرِّر مناصبهم إلى حين انتخاب خلفائهم في الدورة التالية.

### المادة ٢٤ الرئيس بالنيابة

إذا رأى الرئيس ضرورة لغيابه أثناء دورة ما أو أي جزء منها وجب عليه أن يعيِّن أحد نوَّاب الرئيس ليقوم مقامه.

### المادة ٢٥ سلطات الرئيس بالنيابة وواجباته

لنائب الرئيس الذي يتولَّى مهام الرئيس بالنيابة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

### المادة ٢٦ تبديل الرئيس

١- إذا كان الرئيس عاجزا عن أداء مهامه، ينتخب المؤتمر رئيسا جديدا من بين ممثّلي الدول الأطراف الواقعة في المنطقة نفسها التي ينتمي إليها الرئيس.

٢- وإذا أصبح التبديل ضروريا بعد اختتام الدورة، ينتخب أعضاء المكتب رئيسا جديدا من بين نواب الرئيس. ويكون للدولة العضو التي ينتمي إليها الرئيس المبدل الحق في أن تشغل هذا المنصب الشاغر في المكتب.

### المادة ۲۷ سلطات الرئيس العامة

يقوم الرئيس، إضافة إلى ممارسة السلطات المخوَّلة إليه في مواضع أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة، وبتوجيه المناقشات في الجلسات العامة، وبضمان مراعاة أحكام هذا النظام، وبإعطاء حق الكلام، وبطرح الأسئلة للتصويت عليها، وبإعلان القرارات. ويتولَّى الرئيس البتّ في النقاط النظامية وتكون له، رهنا بأحكام هذا النظام، سيطرة كاملة على سير أي جلسة وحفظ النظام فيها. ويجوز للرئيس، أثناء مناقشة بند ما، أن يقترح على المؤتمر تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلِّمين أو تحديد عدد المرَّات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلَّم فيها أو إقفال على مناقشة البند موضع البحث. كما يجوز له أيضا أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند موضع البحث. كما يجوز له أن يدلى ببيانات باسم المؤتمر.

### المادة ٢٨ الرئيس يظلّ خاضعا لسلطة المؤتمر

يظل الرئيس، لدى ممارسة مهامه، خاضعا لسلطة المؤتمر.

### المادة ٢٩ الرئيس لا يصوِّت

لا يجوز للرئيس، أو لنائب الرئيس الذي يقوم مقام الرئيس، أن يصوِّت، بل يعيِّن شخصا آخر من أعضاء وفده ليصوت بدلاً عنه.

### ثامنا– المكتب

### المادة ۳۰ تكوين المكتب ووظائفه

يشكِّل الرئيس ونوَّاب الرئيس والمقرِّر مكتب المؤتمر، الذي يجتمع حسب الضرورة أثناء الدورة لاستعراض تقدم العمل ولتقديم توصيات لتعزيز ذلك التقدُّم. ويجتمع المكتب أيضا في أوقات أخرى حسبما يراه الرئيس ضروريا أو بناءً على طلب أي من أعضائه الآخرين. ويساعد المكتب الرئيس في التصريف العام للأعمال التي تندرج ضمن اختصاصات الرئيس ويؤدِّي ما يرتئيه هذا النظام من وظائف أخرى.

## المادة ٣١

### إبدال أعضاء المكتب

إذا استقال عضو من أعضاء المكتب، غير الرئيس، أو تعذَّر عليه، لأسباب أخرى، إتمام مدة منصبه المقرّرة أو أداء مهام ذلك المنصب، تسمِّي الدولة الطرف التي ينتمي إليها ذلك العضو ممثّلًا آخر لها ليحلّ محله في الفترة المتبقّية من ولاية ذلك العضو.

### تاسعا- الأمانة

### المادة ٣٢ واجبات الأمين العام

يعمل الأمين العام بصفته تلك في جميع جلسات المؤتمر. ويجوز له أن يسمِّي عضوا من الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.

#### المادة ٣٣ واجبات الأمانة

إضافة إلى الوظائف المحدَّدة في المادة ٦٤ من الاتفاقية، تتولَّى الأمانة استلام وثائق وتقارير وقرارات المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها، وكذلك الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات، وإعداد محاضر الدورة وطبعها وتعميمها؛ كما تتولَّى عهدة الوثائق وحفظها على النحو الواجب في محفوظات المؤتمر؛ وتوزيع جميع وثائق المؤتمر؛ ومساعدة مكتب المؤتمر على أداء مهامه، والقيام بكل ما قد يلزم للمؤتمر عموما من أعمال ووظائف أخرى.

### عاشرا- اللغات

### المادة ٣٤ اللغات الرسمية ولغات العمل

تكون اللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية هي اللغات الرسمية ولغات العمل للمؤتمر.

### المادة ٣٥ الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى باللغات الرسمية

تُوفَّر الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى بأي من لغات المؤتمر الرسمية الست إلى اللغات الخمس الأخرى.

### المادة ٣٦ الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى بلغة أخرى غير اللغات الرسمية

يجوز لأي ممثّل أن يلقي كلمة بلغة غير لغات المؤتمر الرسمية. وعليه في تلك الحالة أن يوفّر الترجمة الشفوية إلى إحدى لغات المؤتمر. ويجوز لمترجمي الأمانة الشفوين أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية الموفّرة بتلك اللغة الأولى لدى قيامهم بالترجمة الشفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى.

### المادة ٣٧ لغات الوثائق المقدَّمة من الدول الأطراف والمراقبين

تكون كل الوثائق المقدَّمة من الدول الأطراف والمراقبين مكتوبة بإحدى لغات المؤتمر الرسمية.

### المادة ٣٨ لغات التوصيات والقرارات

تُنشر جميع التوصيات والقرارات وغيرها من الوثائق بلغات المؤتمر الرسمية.

### حادي عشر- التسجيلات

المادة ٣٩ التسجيلات الصوتية للجلسات التولَّى الأمانة إعداد التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر.

# ثاني عشر- الجلسات العلنية والسرِّية

المادة ٤٠ ميادئ عامية

١- تكون جلسات المؤتمر العامة في الأحوال الاعتيادية علنية، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

- ٢- تكون جلسات المكتب سرِّية، ما لم يقرِّر المكتب خلاف ذلك.
- ٣- تُعلن قرارات المؤتمر التي يتخذها في جلسة سرِّية في الجلسة العلنية التالية لها.

### ثالث عشر- تصريف الأعمال

### المادة ٤١ النصاب القانوني

١- يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح أي جلسة للمؤتمر وأن يسمح ببدء النقاش عند
 حضور ثلث الدول الأطراف المشاركة في الدورة.

٢- يلزم حضور أغلبية الدول الأطراف لاتخاذ أي قرار.

#### المادة ٢٤ الكلمات

لا يجوز لأي ممثَل أن يخاطب المؤتمر دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس. وينادي الرئيس على المتكلِّمين حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. ويجوز للرئيس أن ينبه المتكلِّم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

#### المادة ٣٤ سانات الأمانة العامة

يجوز للأمين العام، أو لأي عضو في الأمانة العامة يسمِّيه الأمين العام ممثّلا لـه، أن يدلي في المؤتمر في أي وقت ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة ينظر فيها المؤتمر.

#### المادة ٤٤ النقاط النظامية

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لممثِّل أي دولة طرف أن يثير نقطة نظامية، وعلى الرئيس أن يبت في تلك النقطة النظامية في الحال وفقا للنظام الداخلي. ويجوز لممثَّل دولة طرف أن يبع في قرار الرئيس. ويتعيَّن طرح الطعن للتصويت في الحال، ويبقى قرار الرئيس

قائما ما لم تبطله أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوِّنة. ولا يجوز لممثِّل دولة طرف يثير نقطة نظامية أن يتكلَّم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

### المادة ٤٥ الحدّ الزمني للكلمات

يجوز للمؤتمر أن يحدِّد الوقت الذي يسمح به لكل متكلِّم وعدد المرَّات التي يجوز فيها لكل ممثَّل أن يتكلَّم في أي مسألة. وقبل اتخاذ قرار بهذا الشأن، يجوز لإثنين من ممثَّلي الدول الأطراف أن يتكلَّما تأييدا لاقتراح بفرض مثل هذه الحدود ولإثنين آخرين أن يتكلَّما في معارضته. وعندما تكون مدَّة المناقشة محدودة ويتجاوز أحد الممثِّلين الوقت المخصَّص له، يقوم الرئيس دون إبطاء بتنبيه ذلك الممثِّل إلى ضرورة مراعاة النظام.

### المادة ٢ ٤ إقفال قائمة المتكلِّمين وحق الرد

يجوز للرئيس، أثناء سير المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلِّمين، كما يجوز له أن يعلن، بحوافقة المؤتمر، إقفال تلك القائمة. بيد أنه يجوز للرئيس أن يعطي حق الرد لأي ممثَّل إذا أُلقيت بعد إعلان إقفال القائمة كلمة تجعل ذلك الرد مستصوبا.

### المادة ٤٧ تأجيل المناقشة

يجوز لممثّل أي دولة طرف، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يلتمس تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لإثنين من الممثّلين، إضافة إلى مقدّم الالتماس، أن يتكلّما في تأييد الالتماس ولإثنين آخرين أن يتكلّما في معارضته، ثم يبتّ في الالتماس على الفور، بطرحه للتصويت إن لزم الأمر. ويجوز للرئيس أن يحدّد الوقت الذي يُسمح به للمتكلّمين بمقتضى هذه المادة.

### المادة ٤٨ إقفال باب المناقشة

يجوز لممثّل أي دولة طرف أن يلتمس شفويا في أي وقت إقفال باب المناقشة حول البند قيد البحث، سواء أبدى أي ممثّل آخر أو لم يبد رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالتكلّم في إقفال باب المناقشة إلا لاثنين من ممثّلي الدول الأطراف المعارضة للإقفال، ثم يبتّ في

الالتماس على الفور، بطرحه للتصويت إن لزم الأمر. وإذا أيَّد المؤتمر إقفال باب المناقشة يعلن الرئيس إقفالها. ويجوز للرئيس أن يحدُّد الوقت الذي يُسمح به للمتكلِّمين بمقتضى هذه المادة.

### المادة 43 تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثّل أي دولة طرف، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يلتمس شفويا تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يجوز مناقشة هذا الالتماس بل يطرح فورا للتصويت. ويجوز للرئيس أن يحدّد الوقت الذي يسمح به للمتكلّم الذي يلتمس تعليق الجلسة أو رفعها.

### المادة ٥٠ ترتيب الالتماسات الإجرائية

رهنا بأحكام المادة ٤٤، تكون للالتماسات المتعلقة بالأمور الإجرائية المبيَّنة أدناه أسبقية بالترتيب التالي على جميع الاقتراحات أو الالتماسات الأخرى المطروحة في الجلسة:

- (أ) تعليق الجلسة؛
  - (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛
- (د) إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

### المادة ٥١ الاقتراحات والتعديلات

تُقدِّم الدول الأطراف والدول الموقِّعة الاقتراحات والتعديلات، خطِّيا في العادة، إلى الأمانة، التي تقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. وكقاعدة عامة، لا يجوز مناقشة أي اقتراح أو النظر في اتخاذ قرار بشأنه في أي جلسة للمؤتمر ما لم تُعمَّم نسخ منه على جميع المشاركين بجميع لغات المؤتمر الرسمية قبل يوم واحد على الأقل من انعقاد الجلسة. بيد أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات، أو الالتماسات المتعلقة بالإجراءات، حتى وإن لم تعمَّم تلك التعديلات والالتماسات أو عُمِّمت في اليوم ذاته فحسب.

### المادة ٥٢ م الاقتراحات المتعلقة بإدخال تعديلات على الاتفاقية

يرسل الأمين العام الاقتراحات المتعلقة بإدخال تعديلات على الاتفاقية إلى الدول الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي يُقترح النظر أثناءها في تلك التعديلات ثم اعتمادها.

### المادة ٥٣ القرارات المتعلقة بالاختصاص

رهنا بِأحكام المادة ٥٠ من هذا النظام، وقبلِ اتخاذ قرار بشأن اقتراح معروض على المؤتمر، يُطرح للتصويت أي التماس تقدمه إحدى الدول الأطراف للبتّ في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد الاقتراح المعنى.

### المادة ٥٤ سحب الاقتراحات والالتماسات

يجوز لمقدِّم أي اقتراح أو التماس أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألاَّ يكون قد عُدُّل بقرار من المؤتمر. ويجوز لممثِّل أي دولة طرف أن يعيد طرح الاقتراح أو الالتماس الذي سُحب على هذا النحو.

### المادة ٥٥ إعادة النظر في الاقتراحات والتعديلات

متى اعتُمد اقتراح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه أثناء الدورة ذاتها، ما لم يقرِّر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوِّتة. ولا يُسمح بالتكلُّم في أي التماس لإعادة النظر إلا لإثنين من ممثِّلي الدول الأطراف المعارضة لإعادة النظر، ثم يُطرح الالتماس فورا للتصويت.

### رابع عشر- اتخاذ القرارات

المادة ٥٦ تَوافُــق الآراء

على الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لاتخاذ القرارات في المؤتمر بتوافق الآراء.

### المادة ٥٧ حقوق التصويت

۱- إذا تعذَّر التوصُّل إلى توافق الآراء، تُتخذ القرارات بالتصويت، ويكون لكل دولة طرف صوت واحد.

7- تمارس منظَّمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظَّمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

### المادة ٥٨ القرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية وشؤون الميزانية

على الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على جميع المسائل الموضوعية وشؤون الميزانية بتوافق الآراء. وإذا تعذّر التوصل إلى اتفاق بعد استنفاد كل الجهود الممكنة لبلوغ توافِق الآراء، تُتخذ القرارات، كملاذ أخير، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، باستثناء:

- (أ) ما تنص عليه الاتفاقية خلافا لذلك؛
- (ب) حالات اعتماد المسائل المتعلقة بالميزانية، التي يلزم فيها الإجماع.

### المادة ٥٩ القرارات الخاصة بإدخال تعديلات على الاقتراحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية

تُتخذ قرارات المؤتمر بشأن إدخال تعديلات على الاقتراحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوِّنة.

### المادة ٦٠ القرارات الخاصة بالمسائل الإجرائية

دون مساس بأحكام المادة ٥٦ من هذا النظام، وباستثناء ما ينص عليه النظام خلافا للذلك، تُتخذ القرارات الخاصة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمصوِّتة.

### المادة 71 البتّ فيما إذا كانت المسائل موضوعية أم لا

عندما ينشأ خلاف بشأن ما إذا كانت المسائل موضوعية أم لا، تُعامل تلك المسائل على أنها مسألة موضوعية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك بالأغلبية اللازمة لاتخاذ قرار بشأن المسائل الموضوعية.

### المادة ٦٢ التعديلات على الاتفاقية

يعتمد المؤتمر التعديلات التي يُقترح إدخالها على الاتفاقية عملا بالفقرة ١ من المادة ٦٩ من الاتفاقية، ويتعذّر التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

### المادة ٦٣ معنى عبارة ''الدول الأطراف الحاضرة والمصوِّتة''

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمصوِّتة" الدول الأطراف التي تتنع عن التصويت الأطراف التي تتنع عن التصويت فتُعتبر غير مصوِّتة.

### المادة ٦٤ طريقة التصويت

1- يصوِّت المؤتمر عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن يجوز لممثِّل أي دولة طرف أن يطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الدول الأطراف، ابتداء بالدولة الطرف التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء، تُنادى كل دولة طرف باسمها فيرد أحد ممثِّليها بكلمة "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". وتُدوَّن نتيجة التصويت في السجل بالترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الدول الأطراف.

عندما يصوِّت المؤتمر بوسائل ميكانيكية أو إلكترونية، يحل التصويت غير المدوَّن محل التصويت بنداء محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل التصويت المدوَّن محل التصويت بنداء الأسماء. ويجوز لممثل أي دولة طرف أن يطلب تصويتا مدوَّنا. وفي حالة التصويت

المدوَّن، يستغني المؤتمر عن عملية نداء أسماء الدول الأطراف، ما لم يطلب ممثِّل إحدى الدول الأطراف خلاف ذلك؛ أمَّا نتيجة التصويت فتدوَّن في السجل بالطريقة نفسها المتبعة في التصويت بنداء الأسماء.

### المادة ٦٥ كيفية التصرُّف أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لممثِّل أي دولة طرف أن يقطع التصويت إلاَّ لإثارة نقطة نظامية تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.

### المادة ٦٦ تعليل التصويت أو الموقف

1- يجوز لممثّلي الدول الأطراف، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، أن يدلوا ببيانات وجيزة لا تتضمّن سوى تعليل لتصويتهم، باستثناء الحالة التي يجري فيها التصويت بالاقتراع السرِّي. ولا يجوز لممثّل الدولة الطرف التي تقدِّم اقتراحا أو التماسا أن يتكلَّم تعليلا لتصويته عليه إلاَّ إذا كان قد عُدِّل. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لمثل هذه التعليلات.

٢- يجوز على نحو مماثل الإدلاء ببيانات لتعليل الموقف فيما يتعلق بأي قرار يُتخذ دون تصويت.

### المادة ٦٧ تجزئة الاقتراحات والتعديلات

يجوز لممثّل أي دولة طرف أن يلتمس إجراء تصويت منفصل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، يُطرح التماس التجزئة للتصويت أولاً. ولا يُسمح بالتكلُّم في التماس التجزئة إلا لإثنين من ممثّلي الدول الأطراف المؤيدة للالتماس وإثنين من ممثّلي الدول الأطراف المعارضة له. وفي حال قبول التماس التجزئة، تُطرح أجزاء الاقتراح أو التعديل التي أُقرِّت تباعا للتصويت عليها مجتمعة. فإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل يُعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا برمته.

### المادة ٦٨ التصويت على التعديلات

1- عند التماس تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا التُمس تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، يصوّت المؤتمر أولاً على التعديل الذي يرى الرئيس أنه أكثرها بعدا من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الذي يليه بعدا، وهكذا دواليك، إلى أن تطرح جميع التعديلات على التصويت. أمَّا إذا كان اعتماد تعديل ما ينطوي بالضرورة على رفض تعديل آخر فلا يُطرح ذلك التعديل الأخير للتصويت. وفي حال اعتماد تعديل أو أكثر، يُطرح الاقتراح المعدّل للتصويت.

٢- يُعتبر الالتماس تعديلا للاقتراح إذا كان يقتصر على إضافة إلى ذلك الاقتراح أو حذف منه أو تنقيح جزئى له.

### المادة 79 التصويت على الاقتراحات

إذا قُدِّم اقتراحان أو أكثر بشأن المسألة ذاتها، يصوِّت المؤتمر على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرِّر خلاف ذلك. ويجوز للمؤتمر، بعد التصويت على كل اقتراح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على الاقتراح الذي يليه.

### المادة ٧٠ الانتخابات

1- تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السرِّي، ما لم يقرِّر المؤتمر، في حال عدم وجود أي اعتراض، أن يختارٍ، دون اقتراع، مرشَّحا متفقا عليه أو قائمة مرشَّحين متفقا عليها. ولا يجوز تسمية مرشَّحين أثناء جلسة الانتخاب.

٢- عندماً يلزم شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبالشروط ذاتها ويكون عدد المرشّحين لا يتجاوز عدد تلك المناصب، يُنتخب المرشّحون الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات أو على أكبر عدد من الأصوات.

٣- إذا كان عدد المرشَّحين الذين حصلوا على تلك الأغلبية يقل عن عدد المناصب المتبقية .
 المراد شغلها، تُجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية .

### المادة ٧١ توزُّع الأصوات بالتساوي

في حال توزُّع الأصوات بالتساوي، يتيح الرئيس وقتا إضافيا لإعادة النظر في المسألة المعروضة قبل طرح الاقتراح مجدَّدا للتصويت. وإذا ظلَّت الأصوات موزَّعة بالتساوي، يعتبر الاقتراح المصوَّت عليه مرفوضا.

### خامس عشر - مسائل الميزانية والمالية

المادة ٧٢ إعداد ميزانية

تتولَّى الأمانة إعداد ميزانية لتمويل أنشطة المؤتمر ذات الصلة بالتعاون التقني التي يُضطلع بها وفقا للمواد ٢٠ و٢٣ و ٣٣ والفصل الثاني إلى الخامس من الاتفاقية، وتحيل الأمانة تلك الميزانية إلى الدول الأطراف قبل ستين يوما على الأقل من افتتاح الدورة العادية التي ستُعتمد فها.

### المادة ٧٣ اعتماد الميزانية

ينظر المؤتمر في الميزانية المعَدَّة عملا بالمادة ٧٢ من هذا النظام ويتخذ قرارا بشأنها.

### المادة ٧٤ النظام المالي والقواعد المالية

تكون الإدارة المالية للميزانية التي يعتمدها المؤتمر خاضعة لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأم المتحدة، (٢) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

### المادة ٧٥ البيانات المتعلقة بالآثار المالية

يُشفع أي اقتراح أو تعديل قد تترتَّب عليه آثار مالية ببيان تعدُّه الأمانة وتوضِّح فيه تلك الآثار المالية، ويُعرض البيان على المؤتمر قبل أن ينظر في الاقتراح أو التعديل المعني ويتخذ إجراء بشأنه.

<sup>.</sup>ST/SGB/2003/7 (1)

# سادس عشر تفسير النظام الداخلي وتعديله وتعليق العمل به

### المادة ٧٦ العناوين المطبوعة بحروف مائلة

لدى تفسير مواد هذا النظام، يُصرف النظر عن عناوينها المطبوعة بحروف مائلة، التي أُدرجت لأغراض الإحالة المرجعية فحسب.

### المادة ٧٧ طريقة التعديل

يجوز تعديل هذا النظام بقراريتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الخاضرة والمصوتة.

### المادة ٧٨ تعليق العمل بمواد النظام

يجوز تعليق العمل بأي من مواد هذا النظام، رهنا بأحكام الاتفاقية، بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوِّتة.

### المادة ٧٩ غلبة أحكام الاتفاقية

في حال وجود أي تضارب بين أي من أحكام هذا النظام وأي من أحكام الاتفاقية، تكون الغلبة لأحكام الاتفاقية.

المادة ٨٠ بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا النظام حال اعتماده.



Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria Tel: +(43-1) 26060-0, Fax: +(43-1) 26060-5866, www.unodc.org

Printed in Austria V.07-80228—March 2007—560